

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : متى يَأثم من أخر الصلاة عن أول وقتها .

فصل : ولا يَأثم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها ولا بتأخير ما يستحب تعجيله إذا أخره عازما على فعله ما لم يخرج الوقت أو يضيق عن فعل العبادة جميعها لأن جبريل صلاها بالنبى ولأن هذين بين ما الوقت : وقالا وآخره الوقت أول في A النبي وصلها وآخره الوقت أول في A الوجوب موسع فهو كالتكفير يجب موسعا بين الاعيان فإن أخر غير عازم على الفعل أثم بذلك التأخير المقترن بالعزم فأن أخرها بحيث لم يبق من الوقت ما يتسع لجميع الصلاة أثم أيضا لأن الركعة الأخيرة من جملة الصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الوقت كأولى